العقوبة بخلاف ما لو قذف البائن بالزنا المذكور او من وطئها آناً ما انها حليلته فانه لا يلاعن
كالاجنبي وكذا اي وكالقذف بالزنا في نكاحه القذف بشبهة اي بوطء شبهة منهما او منها
مطلقا او واقع في نكاحه في لزوم التعزير وجواز اللعان لا ان قذفها بمعين وثم اي هناك ولد
ادعاه المعين بوطء بشبهة اي بسببه وقد امكن لحوقه به وثبت ذلك الوطء ببينة على ما مر
في الحاق القائف ثم الحق به اي بواطئ الشبهة بقائف او بانتساب الولد اليه بعد بلوغه او افاقته
فلا لعان لثبوت صدق الزوج فان لحق به بالقائف لم ينفه باللعان لانه كان له طريق آخر
لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالمعين فان لم يكن قائف او تعذر الحاقه باحدهما معينا ترك
حتى يبلغ فينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لنفيه الآن كما قطعا نقلاه عن البغوي وغيره
واقراه واعترضهما جمع واطالوا بما يرد ما اطالوا به تعليلهما الاولى بان له طريقا والثانية
بان ليس له طريق وهذا فرق واضح بل العلة اوضح من فرق شيخنا بان الحاق القائف اقوى فتأمله
وانما يلاعن الزوج لدفع العقوبة ان طالبت بها فان عفت او سكتت لم يلاعن بخلاف لعان
النفي لا يتوقف على طلبها وله اللعان لدفع العقوبة ولو كان بعد حد قذف ادعته عليه
فانكره كان قال ما رميتك او سكت فاقامت به بينة لاحتمال التأويل بان ما رميتك به ليس بقذف
باطل فان صرح بذلك ومار يستلزمه الحد ولا يلاعن لانه اقر بعفتها ثم ان انشا قذفا بعده
امكان الزنا لاعن ولاحدهما اللعان لدفع العقوبة ايضا ولو بعد امتناع منه سوا طلبه
قبل الحد ام في اثنائه وتسقط به العقوبة او ما بقي منها كما في البينة لان فيه شبهها
بها وان غلب فيه شبه اليمين ولا يلاعن لدفع العقوبة [illegible] اي العقوبة اللاتي
قذفهن ولو بكلمة وان رضين بلعان واحد ان طالبنه بها لما مر انه لا يتداخل الحدود
ولا يلاعن لدفع عقوبة مطلقا لا ان ظهر صدقه بان قذفها بزنا ثبت ببينة او اقرار
كما نفي امتناعها منه لسقوط حصانتها او ظهر كذبه كان قذف من لا يمكن وطؤها
او من لا تحتمله كرتقا او بنت سنة لانه مع ذلك كيف يمكن من الحلف على انه صادق ويعزر
فيهما تعزير تأديب للايذاء لا تعزير قذف وتكذيب له لظهور كذبه او صدقه واحكام اللعان
اربعة تأبد الحرمة بين المتلاعنين فينفسخ بمجرد فراغه من لعانه النكاح وتتأبد
الحرمة ظاهرا وباطنا وان كذب وانما تأبدت به سواء كان لنفي او لدفع عقوبة حرمته
بينهما لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الثاني سقوط الحد وسقط عنه بلعانه
حد او تعزير وجب لها عليه بقذفه اياها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسقط
به ايضا حد وجب لمعين واحد او جمع قذفها به او بهم وقد ذكره في لعانه لان
الواقعة واحدة وقد قامت بها حجة بصدقه فانتفت شبهة دارئة للحد فان لم
يذكره حد له لكن له ان يعيده ويذكره لاسقاطه الثالث سقوط حصانتها وانما تسقط
حصانتها بلعانه في حقه فقط ان لم تلاعن عن اللعان ثم قذفها بذلك الزنا او غيره
او الطلق او لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او الطلق فلا يحد لانا صدقناه فيه بل يعزر

فلا لعان

للايذاء

للايذاء لا ان قذفها بزنا آخر فلا تسقط به حصانتها في حقه ان لاعنت بل يحد وان قذفها
به بعد اللعان كما يحد للاجنبية ولانه حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا اما في
حق غيره فلا تسقط فلو قذفها اجنبي بذلك الزنا او غيره لزمه الحد لاعنت ام لا وخرج بالزوجة
الاجنبية فلو وطئ امرأة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه لم تسقط
حصانتها في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما
الرابع وجوب حد الزنا عليها بلعانه ان لم تلاعن وانما حدت من لم تلاعن لقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب الاية وتحد من لم تلاعن ولو كانت ذمية تحت مسلم او ذمي ترافعا
الينا وان لم يرضيا بحكمنا خلافا للطحاوي وان قذفها زوج حال كونها بكرا قبل ان يطأها
ثم قذفها زوج آخر حال كونها ثيبا بوطء منه او من الاول ثم طالبتهما بالحدين فان لاعنا
لاسقاط العقوبة لا هي اي ولم تلاعن هي جلدت جلد الزنا للعان الاول ولا تغريب ثم رجمت
للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل خلافا للطحاوي في باب الزنا لانه انما يكون عند
اتحاد الجنس

## باب في العدد والاستبرا

جمع عدة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي لغة مصدر عد واسم كارسلت اليه عدة كذا
وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوج وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط عدة بسبب فرقة الحياة الآتية
حرة ذات اقراء غير حامل ولو كان تحريمها بظنه اي فرقة من له العدة لا في ظنها وعاد
الضمير عليه مع تأخره لانه في رتبة التقدم ومثلها في ذلك معتقة قبل الطلاق
مطلقا او بعده بعدة اي في عدة طلاق رجعي فتعتد كل منهن ثلاثة قروء اي اطهار
وان جلبت الحيض فيها بدواء للآية والقروء جمع قرء بفتح اوله اكثر من ضمه وهو مشترك
بين الحيض لخبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والطهر وهو المراد هنا بقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو الطهر لحرمة الطلاق في الحيض وزمنها يعقب زمن
الطلاق ومن ثم قرئ لقبل عدتهن وقبل الشيء اوله والطهر ما احتوشه دمان فلا تعتد
الا باقراء محتوشة بفتح الواو اي يكتنف كل منها بدم اي بدمي حيض او حيض ونفاس فلو
طلق من لم تحض ثم حاضت او قال لمن لم تحض انت طالق آخر طهرك لم يحسب الزمن الذي طلق فيه
قرءا فلم يحتوش بدمين بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق وتحسب بقية
القرء قرءا كاملا وانما وجبت الثلاثة فيمن وطئ امة غيره وهو يظنها زوجته الحرة او وقد
غير يحتسبها اعتبارا باعتقاده ومن ثم لو اعتقدها زوجته الامة وجب قرآن او اعتقدها موطوءة
ولو حرة على المرجح في الروضة واصلها امته وجب قرء ورجح في الشرح الصغير وجوب ثلاثة
على الحرة مطلقا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف وفيمن عتقت في عدة الرجعي لان
الرجعية زوجة في اكثر الاحكام بخلاف البائن كما ان الرجعية اذا مات عنها زوجها
تنتقل لعدة الوفاة بخلاف البائن على المعتمد ولو رقت رجعية فعل تكمل عدة امة عكس الق